

كفروا بعدا لاسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبحث الطلب في اشرهم فامرهم بقتلهم وبعينهم واطعموا ايديهم وارجلهم وتروا في ناحية الحرة حتى ما تواعى حالهم قال قتادة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يبحث على الصدقة وينهى عن المشلة زاد في رواية قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود وفي رواية للبخاري ان ناسا من عريضة اجتمعوا المدينة فرفضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا بل الصدقة فبشر بومان البانها وابلها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانف بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وشكرهم في الحرة يعضون الحجاره زاد في رواية قال ابو قتادة واي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا وفي رواية ابن اودان قوما من عكل او قال من عريضة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من البانها وابلها فانطلقوا فلما سمعوا قتلا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اوله النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع الم بار حتى جئ بهم فامرهم ففقطت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ولتقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قتادة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعدا بما نهم وحاربوا الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية شرح غريب هذا الحديث وحكمه قوله **انا كنا اهل صنع** يعني اهل ما شئنا وبادية تعيش باللبن ولحمها من اهل المدن والريف هو الارض التي فيها رزق وحضب والمجمع ارباب قوله **استوحوا المدينة** يعني انها لم توافق مزاجهم وكذا قوله فاجتروا المدينة وهو معناه والذود من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة والحرة هي ارض ذات حجارة سود وهي هنا اسم لارض بظلال المدينة معروفة وقوله **فسم اعينهم** معناه انه حشى مسامير الحديد بكلها اعينهم حتى ذهب بصرها وقوله وينهى عن المشلة ان تقطع اطراف الحيوان وتشوه خلقته ومثله القتل ان يقطع انفه واذنيه وهذا كثير وعمود لك واختلفت العلماء في حكم هذا الحديث فقيل هو منسوخ لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشلة

دش

وقيل حكم ثابت غير المشلة وقيل ان هذه الآية ناسخة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم وقيل كان ذلك قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت الحدود وجب الاخذ بها والعمل بمقتضاها وقيل نزلت هذه الآية معا تارة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليما من الله تعالى اياه عقوبتهم وما يجب عليهم فقال تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله واعلمان المحاربة لله غير مكنتة وفي معناها للعلماء قولان احدهما ان المحاربين لهم المماثل امره المحاربون عن طاعته لان كل من خالف امر انسان فهو حرب له فيكون المعنى يحالفون الله ورسوله ويعطون امرهما والقول الثاني معناه يحاربون اوليا الله واوليا رسوله فهو من باب حذف المضاف **ويسعون في الارض فسادا** يعني بجمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس واخذ الاموال وقطع الطريق واختلاف في حكم هؤلاء المحاربين الذين يستحقون هذا الحد فقال قومهم الذين يقطعون الطريق ويجلبون السلاح والمكابر في البلد وهؤلاء الاورثك ومالك والليث بن سعد والشافعي وقال ابو حنيفة المكابرون في الامصار ليس لهم حكم المحاربين في استحقاق هذا الحد ثم ذكر ان الله تعالى عقوبة هؤلاء المحاربين وما يستحقونه فقال تعالى **ان يقتلوا ويصلبوا وينقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض** وللعلماء لفظتان والمذكورة في هذه الآية قولان احدهما انها للتخيير وهو قول ابن عباس وفي رواية عنه وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والبخي ومجاهد وهو ان الايام بخير في امر المحاربين فان قتلوا قتل وان شأ صلب وان شأ قطع وان شأ نفي من الارض كما هو ظاهر الآية والقول الثاني ان لفظه اول البيان وليست للتخيير وهو الرواية الثانية عن ابن عباس وهو قول اكثر العلماء لان الاحكام تختلف فترتب هذه العقوبات على ترتب الجرائم وهذا كما روى عن ابن عباس في قطع الطريق قال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا حاربوا السبل ولم يقتلوا لم يأخذوا ما لانفوا من الارض وهذا قول قتادة والاوزاعي والشافعي واصحاب السري